

١٢٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مستشار لشئون الجملة (لشركة الأزياء الحديثة)
" بترايون وعدس "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أي شخص
في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها
الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه كأكثر إلا بقرار
من رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد علي حسانين مستشارا لشئون الجملة
بشركة الأزياء الحديثة (بترايون وعدس) بمكافأة سنوية مقدارها ١٥٠٠ جنيه ،
اعتبارا من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٦٤

بمدا إماره

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٢ بشأن إماره بعض رجال
لقضاء للكوتفو ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إماره كل من السادة :

- محمود رشدي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .
- عبد النصار حسني ، " " " " المنصورة .
- حامد وصفي ، " " " " أسيوط .
- سميح أحمد ضيف ، الرئيس بمحكمة القاهرة .
- سعد ابراهيم تكللا ، " " المنيا .

وذلك لمدة سنة تبدأ من اليوم التالي لانتهاه إمارتهم الحالية - الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر